



## تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١١/٣١٩) تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
استناداً إلى نص المادة (٣/أ) من نظام منح الدرجات العلمية  
والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية) .

المادة (١) :- أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان  
(DDS) في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ  
إصدارها .

ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ، ما لم تدل  
القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية

الكلية: كلية طب الأسنان

المجلس: مجلس الكلية

العميد: عميد الكلية

المادة (٢) :- تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المسجلين لنيل درجة دكتور  
في طب الأسنان (DDS) .

المادة (٣) :- يقرر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب  
الأسنان (DDS) التي يقدمها المجلس بتوصية منه بناءً على  
اقتراحات مجالس الأقسام في الكلية .

المادة (٤) :- أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع  
مراحل الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) بما  
فيها السنة الأولى، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع  
السنوات .

أخي الطالب، أختي الطالبة : غيابك عن المحاضرات أو المناقشات أو  
التدريب العملي أو السريري قد يؤدي إلى رسوبك في السنة الدراسية إذا  
تجاوز ١٥% من مجموع الساعات المقررة .



ب) يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.  
١- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.  
٢- تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس سنوات دراسية.  
٣- يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية وعدد أسابيع التدريب السريري ، وعدد الساعات المعتمدة. ويذكر أيضاً إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتدة على فصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين وفصل صيفي.

ج) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (٥) :- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) (١٩٥). ساعة معتمدة، وتوزع هذه الساعات على متطلبات التخرج وفقاً لما يلي:

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولاً	متطلبات الجامعة	٢٧
ثانياً	متطلبات من كلية العلوم	١٦
ثالثاً	متطلبات من كلية الطب في المرحلة ما قبل السريرية	٥٤

أخي الطالب، أختي الطالبة : إذا رسبت في مادة دراسية فإنه لا يجوز لك إعادة دراسة المادة في نفس العام الجامعي.





٤	متطلبات من كلية الطب في المرحلة السريرية	رابعاً
٢	متطلبات من كلية الآداب	خامساً
٣	متطلبات من كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	سادساً
٣	متطلبات من كلية التمريض	سابعاً
٢٣	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة ما قبل السريرية	ثامناً
٦٣	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة السريرية	تاسعاً
١٩٥	المجموع	

#### المادة (٦) :- أولاً: متطلبات الجامعة:

أ) تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب) تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة، على الطالب دراستها في السنوات الأولى والثانية والثالثة وفي جميع الأحوال عليه النجاح فيها قبل الانتقال إلى المرحلة السريرية أي قبل بدء السنة الرابعة في الكلية، وهذه المتطلبات موزعة على النحو التالي:

#### ١- المتطلبات الإجبارية: (١٢) ساعة معتمدة وتشمل المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات	المتطلب السابق
١٥٠١١٠٠	مهارات الاتصال باللغة العربية	٣	المعتمدة
١٥٠٢١٠٠	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	٣	السابق
٢٢٠٠١٠٠	العلوم العسكرية	٣	
٢٣٠٠١٠٠	التربية الوطنية	٣	

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:



أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الاردنيين واختيارية للآخرين (٢ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى. وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
- ب- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- ج- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى. وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية للإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ثالثاً: يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مدير مركز اللغات، أن يوافق على أن يسجل الطالب مادتي اللغة العربية للناطقين بغيرها بدلاً من مادتي مهارات الاتصال / اللغة العربية، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية للطلبة الذين لا يتقنون اللغة العربية، شريطة التقدم لامتحان الكفاءة في مركز اللغات وإذا رسب الطالب في الامتحان عليه دراسة مادة (٢٥٠٠٩٩) مهارات اللغة العربية الاستدراكية للناطقين بغيرها، وإذا نجح عليه دراسة مادة (٢٥٠١٠٠) مهارات الاتصال باللغة العربية للناطقين بغيرها فقط.

رابعاً: تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

٢- المواد الاختيارية:- وهي (١٥) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجالات





الأول والثاني والثالث المذكورة أدناه، ويحد أدنى مادة واحدة من كل مجال،  
ويحد أقصى مادتان من كل مجال، على أن تكون من خارج قسم التخصص:

#### المجال الأول: العلوم الإنسانية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات	المتطلب المعتمدة السابق
١٠٤١١٠٠	الثقافة القانونية	٣	
٠٤٠١١٠٠	الثقافة الإسلامية	٣	
٠٤٠٢١٠٠	نظام الإسلام	٣	
٢٣٠٢١٠٢	حضارات إنسانية	٣	
١٦٠١١٠٥	مهارات إدارية	٣	
٢٣٠١١٠٠	الكتابة الإبداعية	٣	
٠٨٠٧١٠٠	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	٣	
١١٣٢١٠٠	الرياضة والصحة	٣	
٢٠٠١١٠٠	التذوق الفني	٣	
٢٢٠٠١٠٣	لغة أجنبية	٣	
١٠٣٢١٠٠	حقوق الإنسان	٣	

#### المجال الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات	المتطلب المعتمدة السابق
٢٣٠٢١٠٤	تاريخ الأردن وفلسطين	٣	
١٦٠٧١٠٠	الاقتصاد السياسي العالمي	٣	
٢٣٠٨١٠٠	مبادئ علم السياسة	٣	
٢٣٠٣١٠٠	المنطق والتفكير الناقد	٣	
٢٣٠٥١٠٠	مدخل إلى علم الاجتماع	٣	
٢٣٠٧١٠٠	مبادئ علم النفس	٣	
٢٣٠٤١٠٠	جغرافية الأردن	٣	
٢٦٠١١٠٠	آثار الأردن	٣	
٢٧٠١١٠٠	مبادئ العمل الاجتماعي	٣	



### المجال الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات	المتطلب
٠٥٠٥١٠٠	مبادئ في الصحة العامة	٣	المعتمدة السابق
٠٣٠٠١٠٠	مناهج البحث العلمي	٣	
٠٣٤٢١٠٠	العلم والمجتمع	٣	
٠٦٤١١٠٠	الزراعة المنزلية	٣	
٠٩٠٥١٠٠	مبادئ في السلامة العامة	٣	
٠٣٥٢١٠٠	مبادئ الطاقة واقتصادياتها	٣	
٠٩٠٥١٠١	صناعات أردنية	٣	
٠٦٠٣١٠٠	مبادئ تغذية الإنسان	٣	
٠٣٠٥١٠٠	علم البيئة	٣	
٠٧١٠١٠٠	الإسعاف الأولي	٣	

يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقا استدراكيا (٠٩٩) خارج خطته الدراسية. (ج) على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة.

ثانياً: متطلبات الكلية في مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم (١٦) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراسة مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية وذلك خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الأولى.

ثالثاً: متطلبات الكلية من كلية الطب (٥٨) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة العلوم الطبية الأساسية من كلية الطب خلال السنتين الثانية والثالثة (٥٤ ساعة معتمدة)، ودراسة العلوم الطبية السريرية من كلية الطب (٤ ساعات معتمدة) خلال الفصلين الأول





والثاني من السنة الرابعة.

رابعاً: متطلبات الكلية التخصصية (٨٦) ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب منذ السنة الثانية وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة متطلبات الكلية في المرحلة ما قبل السريرية (٢٣ ساعة معتمدة) ومتطلبات الكلية في المرحلة السريرية (٦٣ ساعة معتمدة).

خامساً: متطلبات الكلية من كلية الآداب (ساعتان معتمدتان): يدرسها الطالب في السنة الأولى

سادساً: متطلبات الكلية من كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات (٣ ساعات معتمدة): يدرسها الطالب في السنة الأولى .

سابعاً: متطلبات الكلية من كلية التمريض (٣) ساعات معتمدة يدرسها الطالب في السنة الثانية .

المادة (٧): (أ) يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها .

(ب) تضع الكلية خطة سنوية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها .

المادة (٨): (أ) مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) خمس سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية .

(ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (٧) سنوات ولمجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستتفد بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد .

(ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من سنوات الدراسة .

(د) ١- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الجدول التالي:



السنة	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الصيفي	المجموع
الأولى	١٧	١٨	٩	٤٤
الثانية	١٩	١٨	٦	٤٣
الثالثة	١٨	١٩	*٤	٤١
الرابعة	١٩	١٨	-	٣٧
الخامسة	١٧	١٣	-	٣٠

٢- ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل العادي في السنة الأولى أو السنة الثانية أو السنة الثالثة إلى (٢٢) ساعة معتمدة ، وفي الفصل الصيفي إلى (١٢) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة .

هـ) تبدأ الدراسة في الكلية في جميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسنوات الأولى والثانية والثالثة وبنهاية الفصل الثاني للسنتين الرابعة والخامسة .

و) لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه .

المادة (٩) : أ) : تشترط المواظبة لجميع طلبة الكلية في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري حسب الساعات الدراسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .

ب) : لا يسمح للطالب التغيب عن أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة، أو أكثر من (٢٠٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل العميد أذارهم .

ج) : إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة ،







ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية طب الأسنان إلى السنة التي تليها حسب المادة (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذه التعليمات.

(د): يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بتسيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

(هـ): يقوم العميد ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والمشرفون غير الأكاديميين على التدريب، والمنسقون الإداريون للتدريب السريري ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

المادة (١٠) (أ): يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

(ب): ١- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية ويستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية حيث تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) دون علامات.

٢- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو السريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.

(ج): يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:  
أولاً: مواد السنة الأولى:

١- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً: يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة النهائية حيث يجري امتحان نصف فصلي، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويخصص له (٣٠%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويخصص (٢٠%) للاختبارات القصيرة والتقارير والواجبات والتدريبات



والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى وذلك بموجب تعليمات تضعها الكلية. ويخصص للامتحان النهائي (٥٠٪) ويكون تحريراً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية يحددها مجلس القسم المعني في كلية العلوم.

#### ٢- المواد العملية:

تقوم مجالس الأقسام المعنية في كلية العلوم ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد.

ثانياً: مواد السنة الثانية والثالثة (متطلبات من كلية الطب):

١- يجري لكل مادة اختبار فصلي كتابي واحد على الأقل يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له (٤٠٪) من العلامة النهائية للمادة.

٢- يحدد مجلس كلية الطب طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تشتمل على:

أ- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له (١٠-٢٠٪) حسب الحجم العملي لكل مادة.  
ب- امتحان نهائي كتابي ويخصص له (٤٠-٦٠٪) من العلامة فيكون شاملاً لأجزاء المادة.

٣- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك العام الجامعي.

ثالثاً: مواد السنة الرابعة (متطلبات من كلية الطب):

يخصص للاختبارات والأعمال الفصلية (٤٠٪) من العلامة الإجمالية، ويخصص للامتحان النهائي (٦٠٪) من العلامة الإجمالية.

رابعاً: مواد الكلية التخصصية (متطلبات من الكلية):

١- تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين





مواد ممتدة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواد فصلية.

٢- تكون الاختبارات والامتحانات وطرق التقويم على النحو التالي:

أ) المواد النظرية: يجرى اختباران للمواد الممتدة التي تسجل نتائجها بالحروف، ويجرى الاختبار الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريباً، والاختبار الثاني بعد دراسي ثلثي المادة تقريباً، أما الامتحان النهائي فيجرى بعد نهاية تدريس المادة. وفي المواد النظرية الفصلية يجرى اختبار واحد في منتصف الفصل، أما الامتحان النهائي فيجرى في نهاية الفصل الدراسي.

ب) المواد العملية والسريية: يتم التقويم المتواصل للطالب طوال مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الحد الأدنى من متطلبات المادة العملية. ويحدد المجلس متطلبات هذه المواد بناءً على توصية مجالس الأقسام، وإذا لم يتم الطالب الحد الأدنى المطلوب لمتطلبات المادة، لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي، ويمنح فترة لا تزيد على أربعة أسابيع بعد انتهاء الفصل الدراسي مباشرة ليتمكن من استكمال هذه المتطلبات، وإذا لم يستكملها يعتبر راسباً في المادة. أما الامتحان النهائي العملي أو السريي فيجرى في نهاية تدريس المادة، ويجوز أن يشمل هذا الامتحان جزءاً شفوياً.

٣- يبين الجدول التالي العلامة المخصصة للاختبارات والامتحانات والتقويم والامتحان النهائي في مواد الكلية:



طبيعة المادة	الاختبار الأول	الاختبار الثاني	الامتحان النهائي	المجموع
المواد النظرية الممتدة	%٢٥	%٢٥	%٥٠	%١٠٠
المواد النظرية الفصلية	اختبار منتصف الفصل		%٦٠	%١٠٠
	%٤٠			
المواد العملية الفصلية والممتدة	التقييم المستمر		%٤٠	%١٠٠
	%٦٠			

ويشتمل الامتحان النهائي في السنة الخامسة للمواد النظرية والعملية على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمزاولة مهنة طب الأسنان، ويبين الجدول التالي كيفية توزيع العلامات لمواد السنة الخامسة التي تحتوي على امتحان شفوي:

أولاً: المواد النظرية والعملية الممتدة المترافقة:

طبيعة المادة	الاختبار الأول	الاختبار الثاني	الامتحان النهائي	المجموع
المواد النظرية الممتدة	%٢٥	%٢٥	تحريري شفوي شامل	%١٠٠
			%٤٠	%١٠
طبيعة المادة	التقييم المستمر	الامتحان النهائي	المجموع	
المواد العملية الممتدة	%٦٠	عملي شفوي شامل	%١٠٠	%٢٠
		%٢٠		

ثانياً: المواد العملية الممتدة التي لا يرافقها خلال الفصل الثاني مواد نظرية:

طبيعة المادة	التقييم المستمر <th>الامتحان النهائي</th> <th>المجموع</th>	الامتحان النهائي	المجموع
المواد العملية الممتدة	%٦٠	عملي شفوي شامل	%١٠٠
		%٢٠	%٢٠

وتقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم هذا الجزء من الامتحان.





٤- يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الاختبارات والامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (١١): في حالة المادة التي يدرسها أكثر من مدرس واحد أو المواد المتعددة الشعب، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف العميد لتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات والأسلوب والمعايير الموحدة للتقييم.

المادة (١٢): أ) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بتعليمات خاصة يصدرها المجلس.

ب) وفي حالة المواد التي يدرسها أكثر من عضو هيئة تدريس أو المواد متعددة الشعب، يقوم رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة والإشراف على تصحيح الاختبارات والامتحانات الخاصة بالمادة، وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوف.

ج) يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الاختبارات ومن ثم يرفعها لرئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى المجلس ، وذلك لبيت فيها وإعلانها خلال يومين بعد اعتمادها من قبل المجلس.

د) ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المؤوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد وذلك لبيت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

هـ) يقوم كل مدرس بمناقشة الأسئلة والإجابات بعد تصحيحها مع الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطلاب، وتلف بعد مرور سنة عليها.

و) تحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية لمدة



عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين العميد ومدير القبول والتسجيل.

المادة (١٣) : أ) كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار أو امتحان نهائي معلى عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى العميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر، يحدد العميد ورئيس القسم موعداً لإجراء اختبار معوض للطالب.

ب) كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلى عنه، بعذر يقبله العميد، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج) كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي معلى عنه، دون عذر يقبله العميد، تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرًا).

د) تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول، وذلك حتى يتم إجراء الامتحان المعوض المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تسجل للطالب العلامة التي يحصل عليها بعد إجراء الامتحان.

المادة (١٤) : أ) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج أو في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج في الامتحان النهائي، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من : العميد، أو من ينيبه، ورئيس القسم ، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

ب) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من





تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

(ج) يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (١٥) (أ): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

(ب) ١- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	٤
ب+	٣,٥
ب	٣
ج+	٢,٥
ج	٢
د+	١,٥
د	١
هـ	صفر

٢- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	٤ - ٣,٦٥
جيد جداً	٣,٦٤ - ٣,٠٠
جيد	٢,٩٩ - ٢,٥٠
مقبول	٢,٤٩ - ٢,٠٠
ضعيف	دون ٢,٠٠

(ج) يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين .



المادة (١٦) : يحسب للسنة الأولى :-

١. معدل المواد العلمية المقررة : بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٢. المعدل السنوي للسنة الأولى : بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخله في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٣. تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.
٤. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.

### شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (١٧) : يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع التالي:

- ١٥٪ من المعدل السنوي للسنة الأولى.
- ٢٠٪ من المعدل السنوي للسنة الثانية.
- ٢٠٪ من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- ٢٠٪ من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- ٢٥٪ من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

المادة (١٨) : لا تحسب متطلبات الجامعة في معدل النجاح والرسوب لغاية الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها.

المادة (١٩) :- السنة الأولى:

أ - يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية طب الأسنان إلى السنة الثانية :

- ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (٢) نقطتين فما فوق.







٢- أن يدرس الطالب ما لا يقل عن (١٨) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإلجبارية والاختيارية ، وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب .

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة .

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (٢) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين اثنتين يختارها أو يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية المقررة إلى (٢) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى .

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى :-

١- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة .

٢- إذا أخفق في الحصول على علامة (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة

٤- إذا لم يدرس الطالب أو يعفى من دراسة ما مجموعه (١٨) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإلجبارية والاختيارية،



وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب ه- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه في هذه الحالة:

١. إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.
٢. يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها .
٣. يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها (ج+) فما دون وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

المادة (٢٠) : السنتان الثانية والثالثة:

- أ): يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي :-
- ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة بنجاح.
  - ٢- أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
- ب) لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.
- ج) يحق للطالب أن يتقدم لامتحانين تكميليين إذا رسب في مادة أو مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو السنة الثالثة ، بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب بهما أو التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى يقل معدلها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي





، أما إذا أخفق في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة. ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة. (د) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بمعدل أقل من (٢) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو اثنين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي وإذا أخفق في رفع معدل المواد إلى (٢) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

(هـ) يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية :-

- ١- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
- ٢- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .
- ٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المادة .
- ٤- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

المادة (٢١) : السنة الرابعة:

(أ) يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن



يحقق ما يلي:

- ١- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.
- ٢- الحصول على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.

(ب) إذا حصل الطالب على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي.

(ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
- ٢- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
- ٣- إذا أخفق في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (٢٢) : السنة الخامسة:

(أ) يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

- ١- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة.
- ٢- الحصول على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.

(ب) إذا حصل الطالب على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة، ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، ويرتب ذلك على النحو التالي:

١- المادة العملية: إعادة تسجيل المادة ودفع الرسوم المقررة خلال الفصل الصيفي التالي ، ويقوم الطالب بإعادة





التدريب السريري في تلك المادة كما وردت ساعاتها في الخطة الدراسية، ومن ثم يتقدم فيها لامتحان نهائي مباشرةً ، وإذا رسب الطالب في المادة يعتبر راسباً في السنة الخامسة.

٢- المادة النظرية: يتقدم الطالب لامتحان تكميلي في المادة وذلك قبل بدء الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي. وإذا رسب الطالب في هذا الامتحان التكميلي يعتبر راسباً في السنة الخامسة.

(ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

١- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.  
٢- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

٣- إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (٢٣) (أ): تجري الامتحان التكميلي لجنة من أعضاء الهيئة التدريسية يشكلها عميد الكلية المعني.

(ب) ترصد للطالب علامته الجديدة في الامتحان التكميلي بدلاً من علامته في المادة المعنية.

المادة (٢٤) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة في كلية طب الأسنان يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب معدل المواد العلمية لتلك السنة ، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل فيها على علامة



(ج) فأكثر ويعفى الطالب في باقي السنوات من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج +) فأكثر.

المادة (٢٥) : أ) يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعتين.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح بها

(ب) يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

(ج) يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (٢٦) : أ) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها اسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

١- العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.

٢- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراستين متصلتين.

(ب) يعتبر الطالب الذي تجاوز مجموع غيابه بعذر النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.

(ج) إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة،





وذلك وفقاً لما يلي:

١- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب (المادة (٩)، فقرة (ج)). وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

٢- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

٣- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د) للطالب أن يتقدم للعميد بطلب للإسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.

هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء أمتصلاً كان التأجيل أم منقطعاً.

و) إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و(و) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الإسحاب من الدراسة للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.



(ح) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S).  
المادة (٢٧): (أ) يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

١- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب فيها في الانتقال.  
٢- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

(ب) لا يحق للطالب المفصول من كلية الطب أو الراسب في نهاية السنة التي يرغب الانتقال فيها الانتقال إلى الكلية.

(ج) عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (٢٨) : شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى الكلية:  
أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

(أ) أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب أسنان تعترف بها الجامعة.

(ب) أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة، أو سنة تسجيله في الجامعة، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها.

(ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

(د) لا تدخّل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى







الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها .

ثانياً: أ) تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى .

ب) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد .

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال،

وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال مرة واحدة فقط رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة



لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

خامساً: إذا قبل طالب في الكلية كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في الكلية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد. وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

سادساً: إذا رسب الطالب الجديد أو المستجد في السنة التي انتقل إليها يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة حسب نص المادة (٢٤) من هذه التعليمات وتحسب العلامات الجديدة للمواد.

المادة (٢٩): يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

- ١- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية.  
٢٠% من المعدل السنوي للسنة الثانية.
  - ٢٥% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
  - ٢٥% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
  - ٣٠% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.
- ٢- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:  
٣٠% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.





٣٠٪ من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

٤٠٪ من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (٣٠) : يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانسحاب من الكلية.

المادة (٣١) : التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة.

يجوز تدريب طلبة السنوات السريرية في الكلية (الرابعة والخامسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تسيب المجلس.

المادة (٣٢) (أ) : تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات السريرية (الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات العملية للتدريب السريري الخاص بكل مادة من علوم طب الأسنان السريرية، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية العام الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض والإجراءات التي تم انجازها وتوقيعها من المشرف على التدريب.

(ب) يقيّم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.

المادة (٣٢) : تمنح درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) للطلاب المسجل

والمنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط التالية:

١- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.

٢- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (٢ نقطة) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.

٣- عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص



عليه هذه التعليمات.

المادة (٣٤) : تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (٣٥) : تلغي هذه التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٠٨/٩١٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وتعديلاتها .

المادة (٣٦) : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٣٧) : عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.





## الجامعة الأردنية - كلية التمريض التعليمات المعدلة لمنح درجة البكالوريوس في التمريض

المادة (١): أ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في التمريض) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١.

ب - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة	:	الجامعة الأردنية.
الكلية	:	كلية التمريض.
المجلس	:	مجلس الكلية.
العميد	:	عميد الكلية.

درجة البكالوريوس : درجة البكالوريوس في التمريض

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

### الخطة الدراسية

المادة (٣): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس التي يقدمها المجلس بتوصية منه بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام في الكلية.

المادة (٤): أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع مراحل الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بما فيها السنة الأولى، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب- ١. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس الكلية.

٢. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.

٣. تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس على أساس أربع سنوات دراسية.



٤. يذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد ساعات

المختبر الأسبوعية وعدد أسابيع التدريب السريري.

ج- يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة نظرية على أساس أن كل

ساعة من المحاضرات الأسبوعية على مدى الفصل هي ساعة

معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات، والتطبيق العملي،

والتدريب السريري، فيجري تقييمها للطالب على أساس أن كل

ساعة معتمدة تعادل خمس ساعات زمنية.

د- ١. تكون مدة التدريب فصلاً دراسياً كاملاً، وبمعدل يوميين

أسبوعياً للمادة الواحدة.

٢. يمتد اليوم التدريبي من الساعة السابعة والنصف صباحاً

ولغاية الساعة الثالثة بعد الظهر (أي ما يعادل ٧,٥ ساعة

زمنية) للمواد التي يرصد لها ٣ ساعات معتمدة أو لغاية

الساعة الواحدة (أي ما يعادل ٥ ساعات زمنية) للمواد التي

يرصد لها ٢ ساعة معتمدة، وذلك حسب طبيعة المادة.

المادة (٥): يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس (١٤٠) ساعة

معتمدة، وتوزع هذه الساعات وفقاً لما يلي:-

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولاً	متطلبات الجامعة	٢٧
ثانياً	متطلبات الكلية	٣٧
ثالثاً	متطلبات التخصص الإجبارية	٧٠
رابعاً	متطلبات التخصص الاختيارية	٦
	المجموع	١٤٠

المادة (٦): تشمل الخطة الدراسية في الكلية على المواد التالية:-

أولاً:- متطلبات الجامعة:

أ- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة،

الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل، والتعبير





باللغتين العربية والانجليزية، وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية، والاجتماعية، والعلمية، والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها .

ب- تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة، موزعة على النحو التالي:-

أ- متطلبات الجامعة الإلزامية ويخصص لها (١٢) ساعة معتمدة وتشمل المواد التالية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات	المتطلب السابق
١٥٠١١٠٠	مهارات الاتصال باللغة العربية	٣	-
١٥٠٢١٠٠	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	٣	-
٢٢٠٠١٠٠	العلوم العسكرية	٣	-
٢٣٠٠١٠٠	التربية الوطنية	٣	-

ب- متطلبات الجامعة الاختيارية (١٥) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجالات: الأول، والثاني، والثالث، المذكورة أدناه، ويحد أدنى مادة واحدة من كل مجال، ويحد أقصى مادتين من كل مجال، على أن تكون من خارج الكلية:

#### المجال الأول: العلوم الإنسانية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات	المتطلب السابق
١٠٤١١٠٠	الثقافة القانونية	٣	-
٠٤٠١١٠٠	الثقافة الإسلامية	٣	-
٠٤٠٢١٠٠	نظام إسلام	٣	-
٢٣٠٢١٠١	حضارات إنسانية	٣	-
١٦٠١١٠٥	مهارات إدارية	٣	-
٢٣٠١١٠٠	الكتابة الإبداعية	٣	-



-	٣	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	٠٨٠٣١٠٠
-	٣	الرياضة والصحة	١١٣٢١٠٠
-	٣	التذوق الفني	٢٠٠١١٠٠
-	٣	لغة أجنبية	٢٢٠٠١٠٣
-	٣	حقوق الإنسان	١٠٣٢١٠٠

#### المجال الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
٢٣٠٢١٠٤	تاريخ الأردن وفلسطين	٣	-
١٦٠٧١٠٠	الاقتصاد السياسي العالمي	٣	-
٢٣٠٨١٠٠	مبادئ علم السياسة	٣	-
٢٣٠٣١٠٠	المنطق والتفكير الناقد	٣	-
٢٣٠٥١٠٠	مدخل إلى علم الاجتماع	٣	-
٢٣٠٧١٠٠	مبادئ علم النفس	٣	-
٢٣٠٤١٠٠	جغرافية الأردن	٣	-
٢٦٠١١٠٠	آثار الأردن	٣	-
٢٧٠١١٠٠	مبادئ العمل الاجتماعي	٣	-

#### المجال الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
٠٥٠٥١٠٠	مبادئ في الصحة العامة	٣	-
٠٣٠٠١٠٠	مناهج البحث العلمي	٣	-
٠٣٤٢١٠٠	العلم والمجتمع	٣	-
٠٦٤١١٠٠	الزراعة المنزلية	٣	-
٠٩٠٥١٠٠	مبادئ في السلامة العامة	٣	-







-	٣	مبادئ الطاقة واقتصادياتها	٠٣٥٢١٠٠
-	٣	صناعات أردنية	٠٩٠٥١٠١
-	٣	مبادئ تغذية الإنسان	٠٦٠٣١٠٠
-	٣	علم البيئة	٠٣٠٥١٠٠

ج- يتوجب على الطلبة كافة التقدم لامتحان في اللغة العربية، واللغة الانجليزية، والحاسوب، على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقاً استدراكياً (٠٩٩) خارج خطته الدراسية.

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:-

أولاً :- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين غير الأردنيين (٣ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى. وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً :- يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:-

١. إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
٢. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
١. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى. وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية للإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند السابق.

ثالثاً- يجوز لعميد الكلية بناء على توصية من مدير مركز اللغات، أن يوافق على أن يسجل الطالب مادتي اللغة العربية لغير الناطقين بها بدلاً من مادتي



مهارات الاتصال / اللغة العربية، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية للطلبة الذين لا يتقنون اللغة العربية، شريطة التقدم لامتحان الكفاءة في مركز اللغات وإذا رسب الطالب في الامتحان عليه دراسة مادة (٢٥٠٠٠٩٩) مهارات اللغة العربية الاستدراكية للناطقين بغيرها، وإذا نجح عليه دراسة مادة (٢٥٠٠١٠٠) مهارات الاتصال باللغة العربية للناطقين بغيرها فقط.

رابعاً:- تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين، واختيارية للآخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أية مادة أخرى.

ج- على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الإجمالية، والاختيارية مع نهاية الفصل الصيفي من السنة الثالثة في الكلية، أي قبل بدء السنة الرابعة فيها.

ثانياً:- متطلبات الكلية (٣٧) ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية وتشمل دراسة المواد التالية:

من كلية التمريض (٧) ساعات معتمدة ومن كلية الطب (١٥) ساعة معتمدة ومن كلية العلوم (٦) ساعات معتمدة ومن كلية الزراعة (٢) ساعات معتمدة ومن كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات (٣) ساعات معتمدة ومن كلية العلوم التربوية. (٢) ساعات معتمدة .

ثالثاً:- متطلبات التخصص الإجمالية (٧٠) ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب منذ السنة الأولى وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.

رابعاً:- متطلبات التخصص الاختيارية (٦) ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب خلال السنة الثالثة والرابعة وحسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.





المادة (٧): أ- يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب- تضع الكلية خطة سنوية موزعه على فصول الدراسة، وسنواتها.

### مدة الدراسة والعبء الدراسي

أ- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس (٧) سنوات.

ج- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراستين في أي سنة من سنوات الدراسة.

د- أ. يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الصيفي	المجموع
الأولى	١٤	١٧	٩	٤٠
الثانية	١٧	١٨	٦	٤١
الثالثة	١٨	١٨	٣	٣٩
الرابعة	١٦	٤	-	٢٠

٢. ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي في الفصل العادي إلى (٢٢) ساعة معتمدة، وفي الفصل الصيفي إلى (١٢) ساعة معتمدة للسنة الأولى أو الثانية أو الثالثة، شريطة أن يكون من ضمن المواد احد متطلبات الجامعة.

٣. تبدأ الدراسة في الكلية لجميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسنوات الأولى والثانية والثالثة وبنهاية الفصل الثاني للسنة الرابعة

٤. لا يجوز للطالب المسجل في كلية التمريض أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج اخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه



## المواظبة

المادة (٩): أ - تشترط المواظبة لجميع طلبة الكلية في كل المحاضرات، والمناقشات، والتدريب العملي، والسريري، حسب الساعات الدراسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب- لا يسمح للطالب التغيب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة. أو أكثر من ٢٠% من مجموع الساعات المقررة للمادة للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية.

ج- اذا غاب الطالب اكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيحرم بموافقة العميد من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة. ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في تلك المادة، وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب نص المادة (١٧) من هذه التعليمات.

د- يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة الغياب المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بتتسيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً .

هـ - يقوم العميد، ورؤساء الأقسام، وأعضاء الهيئة التدريسية، والمحاضرون، والمدربون السريريون على التدريب، والمنسقون الإداريون للتدريب السريري، ومدير القبول والتسجيل، بتنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

## الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٠): أ - يجري حساب العلامة النهائية، وتسجيلها لكل مادة بالحروف، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب - ١. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان





النهائي، وعلامات الامتحانات، والأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية حيث تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) دون علامات.

٢. تتكون العلامة النهائية في المواد ذات الطبيعة العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري، أو العملي، أو السريري، وعلامات التقييم. وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفويًا.

ج - يكون الإطار العام للامتحانات، ومواعيدها على النحو التالي :-

١- المواد النظرية:- تخصص لأعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة النهائية حيث يجري امتحان نصف فصلي، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع، أو، الثامن أو التاسع من الفصل، ويخصص له (٣٠٪) من العلامة الإجمالية للمادة، ويخصص (٢٠٪) للامتحانات القصيرة، والتقارير، والواجبات، والتدريبات، والأبحاث، والأعمال الفصلية الأخرى، وذلك بموجب تعليمات تضعها الكلية. ويخصص للامتحان النهائي (٥٠٪) ويكون تحريراً، وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.

٢- المواد العملية:-

أ - تطبق تعليمات التدريب العملي على جميع المواد العملية.  
ب - تطبق تعليمات التدريب السريري التمريضي على مادة التدريب السريري التمريضي.

٣- يحدد المجلس في كل فصل دراسي مواعيد عقد الامتحانات لكل مادة.

المادة (١١): أ - في حالة المواد متعددة الشعب يعين مجلس القسم احد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين، وبإشراف رئيس القسم.

المادة (١٢): أ - تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الامتحانات، وإجرائها، وتصحيحها، وتقييمها، بتعليمات خاصة يصدرها المجلس.

ب - وفي حالة المواد متعددة الشعب، يقوم منسق المادة، أو من يختاره



مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة، والإشراف على تصحيح الامتحانات الخاصة بالمادة، وهو مسؤول عن استكمال نقل النتائج.

ج - يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الامتحانات، ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان إلى العميد، للبت فيها، وإعلانها خلال يومين وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

د - ترسل كشوف العلامات التفصيلية (بالأرقام الجامعية) بالنسبة المؤوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها، واعتمادها، ثم ترفع النتيجة لكل مادة خلال يومين من تاريخ عقد الامتحان إلى العميد وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس. وتحفظ هذه النسخ في الكلية. وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

هـ - يقوم كل مدرس بمناقشة الأسئلة، والإجابات بعد تصحيحها مع الطلبة، ولا ترد أوراق الإجابة للطلاب، وتتلف بعد مرور سنة عليها.

و - تحفظ أوراق إجابات الطلبة لكل امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة، ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بمعرفة العميد.

المادة (١٣): أ - كل من يتغيب بعذر قهري عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر، يحدد العميد، ورئيس القسم موعداً لإجراء امتحان معوض للطلاب.

ب - كل من يتغيب عن امتحان معلن عنه، دون عذر يقبله العميد، تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).

ج - كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله العميد، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطلاب قبل بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ





العميد مدير القبول والتسجيل بذلك .

المادة (١٤): أ - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الامتحان في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من العميد، أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة، أو أحد مدرسيها .

ب - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها . وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات، أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ .

ج - يدفع الطالب الرسم المحدد حسب التعليمات عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته .

المادة (١٥): أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د) .

ب- ١- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:-

العلامة	النقاط
أ	٤
ب +	٣,٥
ب	٣
ج +	٢,٥
ج	٢
د +	١,٥
د	١
هـ	صفر



٢- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي، والتراكمي،  
التقديرات المبينة إزاء كل منها:-

التقدير	النقاط
ممتاز	٤ - ٣,٦٥
جيد جداً	٣,٦٤ - ٣,٠٠
جيد	٢,٩٩ - ٢,٥
مقبول	٢,٤٩ - ٢,٠٠
ضعيف	دون ٢,٠٠

المادة (١٦): يثبت المعدل السنوي، والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين  
عشريتين.

يحسب المعدل السنوي على الشكل الآتي:-

أ - يحسب المعدل السنوي في المواد المقررة لكل سنة بضرب النقاط  
المخصصة للعلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لها،  
وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات  
المعتمدة.

ب- يحسب المعدل التراكمي العام للطالب حسب التوزيع التالي:

- السنة الأولى ٢٠٪ و
- السنة الثانية ٣٠٪ و
- السنة الثالثة ٣٠٪ و
- السنة الرابعة ٢٠٪

المادة (١٧): شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها:  
أولاً: السنة الأولى

أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الأولى إلى السنة التالية أن  
يحقق ما يلي :

١. أن يجتاز جميع المواد المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن  
يحصل فيها على معدل سنوي (٢) نقطة فما فوق.
٢. أن يدرس ما لا يقل عن (١٥) ساعة معتمدة من متطلبات  
الجامعة وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي







يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في ثلاث مواد على الأكثر من المواد المقررة في السنة الأولى وعليه النجاح في هذه الامتحانات التكميلية والحصول على معدل سنوي (٢) نقطة فما فوق ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا اخفق الطالب في تحقيق ذلك يعتبر راسبا في تلك السنة.

ج- إذا كان الطالب ناجحا في جميع المواد المقررة في السنة الأولى بمعدل اقل من (٢) نقطة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في مادة أو مادتين من المواد المقررة في السنة الأولى يختارها أو يختارهما الطالب. وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي وإذا اخفق الطالب في رفع المعدل السنوي إلى (٢) نقطة فما فوق يعتبر راسبا في تلك السنة.

د- يعتبر الطالب راسبا في السنة الأولى في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يحصل على (٢) نقطة فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة

٢. إذا رسب في أربع مواد أو أكثر من المواد المقررة في تلك السنة.

٣. إذا اخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٤. إذا لم يحصل على (٢) نقطة فما فوق في معدل المواد المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة.

٥. إذا لم يدرس (١٥) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة.

ثانيا: السنة الثانية والثالثة والرابعة

أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي:



١. أن يجتاز جميع مواد الخطة الدراسية التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة بنجاح  
٢. أن يحصل على (٢) نقطة فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة

ب- لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.

ج- إذا رسب الطالب في مادة عملية واحدة أو مادتين عمليتين على الأكثر من المواد المقررة في تلك السنة . عليه إعادة دراسة تلك المادة أو المادتين في الفصل الصيفي لتلك السنة . والتقدم لامتحان فيها/اوفيها . وإذا لم يقم بإعادة دراسة تلك المادة /المادتين في الفصل الصيفي لتلك السنة أو في حال رسوبه في تلك المادة /المادتين للمرة الثانية، فيعتبر راسبا في تلك السنة ولا يحق له التقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة/المادتين

د- يحق للطالب إذا رسب في ثلاث مواد نظرية على الأكثر من المواد المقررة في تلك السنة أن يتقدم لامتحان تكميلي فيها وعليه النجاح في هذه الامتحانات التكميلية والحصول على معدل سنوي (٢) نقطة فما فوق ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا اخفق الطالب فيعتبر راسبا في تلك السنة.

هـ- إذا كان الطالب ناجحا في جميع المواد المقررة في تلك السنة بمعدل اقل من (٢) نقطة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في مادة أو مادتين من المواد النظرية المقررة لتلك السنة يختارها أو يختارهما الطالب. وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي وإذا اخفق الطالب في رفع المعدل السنوي إلى (٢) نقطة فما فوق يعتبر راسبا في تلك السنة

و- يعتبر الطالب راسبا في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يحصل على (٢) نقطة فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.





٢. إذا رسب في أربع مواد أو أكثر من المواد العملية والنظرية المقررة في تلك السنة.

٣. إذا رسب في ثلاث مواد عملية أو أكثر من المواد المقررة في تلك السنة .

٤. إذا رسب في مادة أو مادتين من المواد العملية المقررة لتلك السنة ولم يتم بإعادة دراسة تلك المادة /المادتين في الفصل الصيفي لتلك السنة أو في حال رسوبه في تلك المادة /المادتين للمرة الثانية.

٥. إذا اخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

٦. إذا لم يحصل على (٢) نقطة فما فوق في معدل المواد المقررة في تلك السنة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ثالثاً: إذا رسب الطالب في أي سنة دراسية يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه في هذه الحالة:

١. إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، مع استثناء مادة العلوم العسكرية من الإعادة وفي أي حال تحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

٢. وبالنسبة لمتطلبات الجامعة الاختيارية فعلى الطالب إعادة دراسة متطلب الجامعة الاختياري الذي درسه في السنة التي رسب فيها وعلامته فيها اقل من ج (جيم) أو دراسة أي متطلب جامعة اختياري بدلاً منه. مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) فقرة (ب) من هذه التعليمات. وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (١٨): ترصد للطالب علامته الجديدة في الامتحان التكميلي بدلاً من علامته الأولى في المادة المعنية إذا كانت علامته في الامتحان التكميلي هي الأعلى.

المادة (١٩): أ- يعتبر الطالب مفصلاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:-



١. إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعتين.
٢. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة أقصاها سبع سنوات دراسية.
- ب - يصدر قرارات الفصل من الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.
- ج - يعد إعلان قرارات الفصل من الجامعة أو من الكلية وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً قانونياً.

### التأجيل والانسحاب

- المادة (٢٠): أ - للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي :-
٢. العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
  ٣. المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة، ولا تتجاوز سنتين دراسيتين.
  - ب - يعتبر الطالب الذي تجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول (١٥%) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.
  - ج - إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي :-
١. العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب في (المادة (٩)، فقرة «ب»). وإذا قبل العميد العذر يعاد





تسجيل الطالب في الجامعة، وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

٢. المجلس: إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب، ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

٣. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د - للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للانسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.

هـ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء أمتصلاً كان التأجيل أم منقطعاً.

و - إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت، أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و(و) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد، أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

ح - لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.



## الانتقال

المادة (٢١): أ - يجوز انتقال الطالب من تخصص آخر في الجامعة إلى الكلية إذا توافر له مقعد شاغر في الكلية ولم يكن قد حصل على عقوبة تأديبية تتجاوز التنبيه وانطبق عليه احد الشرطين التاليين :

١- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أوفي السنة التي يرغب في الانتقال فيها .

٢- أن يكون معدل القبول وفق القواعد العامة (المعدل التنافسي) في الكلية يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص، أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها .

ب - عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب .

ج - تقدم طلبات الانتقال وفقاً لإحكام المادة (٢١) (أ) من هذه المادة إلى مدير وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة .

د - تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في المادة (٢٢) ثانياً فقرة (أ) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية .

المادة (٢٢): شروط الانتقال من كلية التمريض في جامعة أخرى إلى الكلية:  
أولاً :- يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شاغر لهم وعدم حصولهم على عقوبة تأديبية حسب الشروط التالية:-

أ- أن يكون الطالب منتقلاً من كلية تمريض في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة وان تكون دراسته فيها وفقاً لنظام الانتظام وأن يكون قد قبل فيها حسب أسس القبول العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي

ب- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص





المنتقل اليه في الجامعة الاردنية سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة الاردنية  
ج- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فقط، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه..

د- لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

هـ - يجوز ان ينظر في قبول انتقال الطالب المستوفي لجميع هذه الشروط باستثناء شرط معدل الثانوية العامة الوارد في (أولا /ب) من هذه المادة ، شريطة ان يكون قد حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (جيد جدا) من الجامعة المنتقل منها .  
ثانياً:- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية التمريض)، من أحد نواب الرئيس، والعميد، ومدير القبول والتسجيل، للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.  
ب- تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها وإعفائه من دراسة بعض مواد السنة الدراسية التي تم تحديد مستواه فيها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة وبعد اخذ رأي الاقسام المعنية . ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ، على أن تحسب علامات هذه المواد في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى ولإغراض احتساب المعدل التراكمي العام ، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد .

ثالثاً :- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.  
رابعاً:- إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس



بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها وإعفائه من دراسة بعض مواد السنة الدراسية التي تم تحديد مستواه فيها ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها على أن تحسب علامات هذه المواد في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولإغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

خامساً:- إذا قبل طالب في الكلية باعتباره طالباً مستجداً، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في الكلية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها وإعفائه من دراسة بعض مواد السنة الدراسية التي تم تحديد مستواه فيها ، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة التي تمت معادلتها له، على أن تحسب علامات هذه المواد في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولإغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد. وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

سادساً: يحسب المعدل التراكمي العام للطالب المنتقل الى كلية التمريض في الجامعة الأردنية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:-

❖ ٤٠% للسنة الثانية و ٤٠% للسنة الثالثة و ٢٠% للسنة الرابعة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٦) سنوات.

المادة (٢٣): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل، والانسحاب والفصل من الكلية.







### متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (٢٤): تمنح درجة البكالوريوس للطالب المسجل، المنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط التالية:-

١. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢ نقطة) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.
٣. عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

### أحكام عامة

- المادة (٢٥): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي، ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.
- المادة (٢٦): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٢٧): عميد الكلية، ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.



## الجامعة الأردنية - كلية التمريض تعليمات التدريب السريري التمريضي لطلبة كلية التمريض

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب السريري التمريضي لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ تطبيق الخطة المعدلة لدرجة البكالوريوس في التمريض، والخطة المعدلة لدرجة البكالوريوس في التمريض-إناث.

المادة (٢): تكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة	:	الجامعة الأردنية
الكلية	:	كلية التمريض
المادة	:	التدريب السريري التمريضي
اللجنة	:	لجنة الإشراف من أعضاء هيئة التدريس
منسق المادة	:	عضو هيئة التدريس الذي توكل إليه مهام التنسيق للمادة بشعبها النظرية والعملية.
المشرف الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس الذي توكل إليه مهام تدريب الطلبة في مكان التدريب العملي
المدرّب السريري	:	الممرض القانوني الذي يعمل في مكان التدريب العملي، وتوكل إليه مهام تدريب الطلبة

المادة (٣): يتم طرح المادة باسم (التدريب السريري التمريضي) ويشترك بالإشراف على تدريب الطلبة في المادة المشرفين الأكاديميين والمدرّبين السريريين.

المادة (٤): يتم تدريب الطلبة في مستشفى الجامعة وغيره من مستشفيات المملكة المعتمدة، وذلك وفق أسس التدريب العملي التي تصادق عليها اللجنة.

المادة (٥): يشترط للتسجيل في المادة أن يكون الطالب في الفصل النهائي من دراسته، وان يكون قد أنهى بنجاح جميع مواد الخطة الدراسية.

المادة (٦): تشكل لجنة إشراف من جميع المشرفين الأكاديميين في بداية كل





فصل دراسي، ويعين منسق للمادة لكل (١٠٠) طالب، على أن يكون عميد الكلية أو من ينيبه احد المنسقين. وتتولى اللجنة مهمة القسم فيما يتعلق بهذه المادة.

المادة (٧): تشتمل فترة التدريب على (٥٦) وريدية مدة كل منها (٨ ساعات)، بمعدل أربعة (٤) أيام في الأسبوع ما عدا عطلة نهاية الأسبوع، والعطل الرسمية.

المادة (٨): لا يجوز للطالب أن يداوم وريديتين في اليوم الواحد، ويحتسب له وريدية ونصف في حال كانت فترة الوردية في المستشفى (١٢) ساعة.

المادة (٩): يجوز للطالب الدوام في الوردية الصباحية أو المسائية أو الليلية (على أن لا تقل نسبة الدوام في الورديات الصباحية عن ٥٠٪).

المادة (١٠): على الطالب أن يقضي ٥٠٪ من فترة التدريب في احد الأقسام العامة، و ٥٠٪ في إحدى الوحدات المتخصصة.

المادة (١١): لا يجوز للطالب التدريب في المستشفى الذي يعمل به، حتى لو كان العمل ضمن الدوام الجزئي.

المادة (١٢): تنطبق على الطلبة في حالة التعرض لأي إصابات في أثناء تدريبهم الإجراءات المتبعة في التعامل مع الكوادر العاملة في مكان التدريب العملي الذي حدثت فيه الإصابة.

المادة (١٣): تحدد علامة الطالب في المادة على النحو الآتي :-

- أ. تقييم مشرف التدريب العملي، وعضو اللجنة المسؤول عن الطالب ١٠٪
- ب. امتحانا كتابي (يعقد في الأسبوع الثاني عشر من الفصل) ٤٥٪
- ج. امتحان شفوي تعقده لجنة يشمل ممتحناً واحداً على الأقل من خارج الجامعة ٢٠٪
- د. امتحان عملي في مكان التدريب بإشراف أعضاء من اللجنة. ٢٠٪
- هـ. الالتزام بعقد التدريب، وتقديم التقارير الأسبوعية للمشرف الأكاديمي. ٥٪

المادة (١٤): أ- يتولى منسق المادة المهام الآتية :-

- تحضير خطة المادة، وتعليماتها، ونماذجها، بالتعاون مع لجنة الإشراف.
- الاجتماع الدوري مع لجنة الإشراف، وذلك لتنسيق المادة وتنظيم أمورها وسيرها.
- الاجتماع مع الطلبة في بداية الفصل، وعند الحاجة.



- تحديد أماكن التدريب المعتمدة بالتعاون مع لجنة الإشراف .
- توزيع الطلبة على المرشدين الأكاديميين، وأماكن التدريب العملي.
- الاجتماع مع جميع مديري التمريض، والتعليم المستمر في أماكن التدريب المعتمدة لتدريب الطلبة .
- متابعة الأمور المتعلقة بأسس تقييم الطلبة مع أعضاء لجنة الإشراف.
- التنظيم والتنسيق للامتحان الشفهي للمادة بالتعاون مع لجنة الإشراف.
- مصادقة واعتمادها علامات الطلبة في مادة التدريب السريري التمريضي.
- ب- يتولى المشرف الأكاديمي المهام الآتية :-
  - التحضير للمادة من خلال لجنة الإشراف .
  - مساعدة الطلبة في وضع أهداف التدريب السريري التمريضي الخاصة به، وتحضير الاتفاقية ثلاثية الأطراف.
  - الالتقاء بمجموعة الطلبة المسؤول عنهم، دورياً، مرة كل شهر على الأقل وذلك لتعريفهم بالمادة، وأهدافها، واستراتيجياتها، ومتابعة سير التدريب .
  - التنسيق مع المعنيين في أماكن التدريب لتسهيل أمور تدريب الطلبة .
  - متابعة أداء الطالب من خلال :-
    - ١- القيام بالزيارات الميدانية لمنطقة التدريب العملي (بما لا يقل عن زيارتين في الشهر الواحد لكل طالب).
    - ٢- التعاون مع المدرب السريري في المستشفى المعتمد .
    - ٣- متابعة أداء المدرب السريري، والتنسيق معه لتحسين أمور التدريب.
    - ٤- المشاركة في الإعداد، والتنفيذ، والإشراف على مختلف الأنشطة التقييمية للطلبة.
    - ٥- تقديم تقريرين منفصلين عن نتائج الزيارات الميدانية،





وسير تدريب طلبته، أحدهما في منتصف الفصل، والآخر مع نهاية الفترة المحددة للتدريب.

ج- يتولى المدرب السريري المهام الآتية:-

- مشاركة الطالب والمدرس في وضع أهداف التدريب العملي .
- وضع برنامج الطالب حسب النظام المتبع في مكان التدريب العملي.
- توفير فرص التدريب العملي في المستشفى لصالح الطالب .
- مساعدة الطالب في تحديد مواطن الضعف، والقوة، في الأداء.
- مناقشة خطة الرعاية التمريضية التي يقدمها الطالب.
- مساعدة الطالب على حل ما يواجهه من مشكلات أثناء التدريب.
- المشاركة في تقييم الطالب مع المشرف الأكاديمي باستخدام النماذج المخصصة.
- متابعة سير تدريب الطالب مع المشرف الأكاديمي بشكل مستمر.
- رصد حضور الطالب للتدريب العملي، وإبلاغ المشرف الأكاديمي بأي تقصير.
- حضور الاجتماعات، أو ورش العمل التي تعقدتها الكلية إذا لزم الأمر.

د- يتولى الطالب المسجل في مادة التدريب السريري التمريضي ما يلي:-

- اختيار مكان التدريب العملي من قائمة أماكن التدريب العملي المعلنة والمعتمدة من الكلية.
- توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف مع المشرف الأكاديمي والمدرّب السريري خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي باستخدام النموذج المعتمد.
- تزويد المشرف الأكاديمي، والمدرّب السريري ببرنامج موضح فيه الأيام التي سيتدرّب فيها ، والورديات، وذلك قبل بدء التدريب، وقبل بداية كل شهر.



- تقديم تقرير أسبوعي يتضمن أنشطة التدريب العملي والحالات الدراسية التي قام بها محددة باليوم والتاريخ للمشرف الأكاديمي.
- إعداد ملف يتضمن جميع متعلقات التدريب العملي (الاتفاقية، نسخ من التقارير الأسبوعية، نماذج من الأنشطة التدريبية... الخ).
- الالتزام بخطة المادة الدراسية، وجميع متطلباتها.
- الالتزام بقوانين الجامعة وأنظمتها ومكان التدريب العملي، ومادة التدريب السريري التمريضي.
- المادة (١٥): - أ) يتم احتساب ساعة معتمدة لكل مشرف أكاديمي مقابل تدريب ٣-٤ من الطلبة .
- ب) يتم احتساب ٣ ساعات معتمدة لمنسق المادة.
- المادة (١٦): - أ) تعتبر هذه التعليمات جزءاً من الخطة الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض ودرجة البكالوريوس في التمريض-إناث.
- ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تطبق على الطالب خلال فترة التدريب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة جميعها.
- المادة (١٧): تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.
- المادة (١٨): عميد الكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

